تغير الدابة بالسمن والهزال بخلاف سمن الامة واما هزال الامة
فيفيت بخلاف الاقالة فليس بفيت كسمنها ص وخروج عن يد
ش اي ومما يفيت المبيع خروجه عن يد مبتاعه بهبة او صدقة
او عتق او بيع صحيح او حبس من المشتري عن نفسه وقيدنا
البيع بالصحيح احترازا من الفاسد فانه غير فيت وقيدنا الحبس
بكونه من المشتري عن نفسه احترازا عما اذا اوصى الميت بشراء
دار او بستان وان يحبس فاشتري ذلك الوصي شراء فاسدا
وحبسه فالذي يظهر على ما ياتي في الرد بالعيب انه يفيت في
البيع الفاسد تامل م ان بيع البعض فيما لا ينقسم وان قل كبيع
الكل واما فيما ينقسم فان بيع اكثره كبيع كله واكثره ما زاد على
النصف والافيفوت منه ما وقع فيه البيع والتولية والشركة
لا يحصل بهما فوت وفي الاقاله نظر ص وتعلق حق كرهنه
واجارته ش اي ومما يفيت المبيع الفاسد تعلق حق غير المشتري
كرهنه ولا يقدر على خلاصه والا لم يكن فوتا واجارته ولا
يقدر على فسخها بتراض او كونها ميا ومة واخذا مه مدة
معينة كالاجارة والكراء الفاسد يفيته الكراء الصحيح ويكون الربح
في الكراء الصحيح للمكتري كراء فاسدا كالغلة في البيع الفاسد
ولا يرد ها المكتري في المدة التي اكري اليها على ما صوبه ابن
المواز وتعقبه بن يونس عنه خلافا لظاهر المدونة في ان المكتري
كراء فاسد الاغلة له لانه لا ضمان عليه والخراج بالضمان بخلاف
البيع فان ضمانه من مشتريه ولما دخلت الارض فيما يفوت
بفوته ذاته كما قدمنا تكلم على ما يفيت ذاتها فقال ص وارض
بير وعين وغرس وبنا عظيمي المونة ش يريد ان الارض تفوت

بحفر

بحفر بير فيها واجراء عين اليها او فتق فيها او غرس شجر زاد ابن
شاس وقلعه منها او بنا و يشترط في كون الغرس والبنا عظيمي
المونة كما يشترط ذلك ايضا في البير والعين فان لم تنظر المونة
لم يفت منها شيء ورد جميعها وافهم كلامه ان الزرع لا يفيت وهو
كذلك قاله محمد فينسخ البيع م ان كان النسخ في الامان فعلى
المشتري كراء المثل ولا يقلع زرعه وان كان بعد فواته فلا كراء عليه
واشتراط عظم المونة في الغرس والبنا لان شان غيرهما من البير
والعين عظم المونة وربما منعهم من التقليل خروج بير الماشية وهو
كذلك وبعبارة وحذف قوله عظيمي المونة من الاول لدلالة
الثاني فلما كان الثاني ادل على المراد اخره وذكره منه ص وفاتت
بهما جهة هي الربع فقط لا اقل وله القيمة قائما على المفول هو
والمصحح ش يعني حيث كان البنا والغرس محبطين بالبيع وتكلم
الان على ما اذا كانا على حدة من غير احاطة والمعنى ان الغرس
والبنا اذا وقعا في جهة من المبيع فاسدا فان كان قيمة تلك الجهة
منفردة ربع او ثلث قيمة الجميع فان تلك الجهة تفوت فقط دون
غيرها من باقي الارض الذي لا غرس فيه ولا بنا فيه فيرد للبايع
وان كانت قيمة تلك الجهة الواقع فيها البنا او الغرس من قيمة
الجميع اقل من الربع فلا يفوت شيء منها ويرد جميعا الى البايع
وعلى البايع قيمة بنا و غرس المشتري قائما يوم الحكم على ما عند
المازري وعند بن محرز حيث قال الصواب ان له قيمة غرسه وبنا
قائما لانه نقل بشبهة وعند بن رشد القيمة مقلوعا يوم جابه
واذا علمت ما قررنا ظهر انه لا مفهوم للربع في فوات الجهة بل
وثلثه واما النصف فمن قبيل الاكثر به ليل انهم جعلوا الثلث

غيرها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)